المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة
عدم ارادته اي ارادة ما وضعت له فاحترز بالمستعملة عما لم يستعمل فان
الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى مجازاً كما لا تسمى حقيقة وبقوله في غير ما وضعت
له عن الحقيقة مرتجلاً كان او منقولاً او غيرهما وقوله في اصطلاح به التخاطب
متعلق بقوله وضعت ليدخل فيه المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح
اخر كلفظ الصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعا مجازاً
فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس مستعملا فيما وضع له في
الاصطلاح الذي به وقع التخاطب اعني اصطلاح الشرع وكذا اذا استعمله
المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازاً فلا بد من العلاقة المعتبرة
نوعها لان هذا معنى قوله على وجه يصح وهو متعلق بالمستعملة ليخرج الغلط من
تعريف المجاز كما تقول خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال
ليس على وجه يصح لعدم العلاقة ويخرج الكناية ايضا بقوله مع قرينة
عدم ارادته لان الكناية مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز ارادته فاللفظ
المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون
غلطا وقد مر مرتجلا وقد يكون منقولا والمنقول منه ما غلب في معنى مجازي يكونه
للموضوع له الاول حتى هجر الاول فهو في اللغة حقيقة في المعنى الاول
مجاز في الثاني وفي الاصطلاح المنقول فيه بالعكس كلفظ الصلوة المنقول
من الدعا الى الاركان المخصوصة المشتملة على الدعاء فانه في اللغة حقيقة
في الدعا مجاز في الاركان المخصوصة وفي الشرع بالعكس ومنه ما غلب
في بعض افراد الموضوع له الاول كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس
باعتبار مجرد انه يدب على الارض يكون حقيقة وباعتبار خصوصية

خصوصية الفرسية والدبيب جميعا يكون مجازا هذا من حيث اللغة اما من حيث
العرف فهي موضوعة له ابتداء ورعاية معنى الدبيب انما هو لمجرد المناسبة
في التسمية بخلاف الحقيقة اللغوية فان رعاية المعنى فيها لصحة الاطلاق
حتى يصح اطلاق الدابة على كل ما يوجد فيه الدبيب وبخلاف المجاز فان
اعتبار المعنى الحقيقي فيه انما هو لصحة اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه
لازم ذلك المعنى حتى يصح اطلاق الاسد على كل ما يوجد فيه الشجاعة ولا
يصح اطلاق الدابة في العرف على كل ما يوجد فيه الدبيب ولا يصح اطلاق
الصلوة في الشرع على كل دعاء وكل منهما اي من الحقيقة والمجاز لغوي وشرعي و
وعرفي خاص وهو ما يتعين ناقله عن المعنى اللغوي كالنحوي والصرفي
والكلامي وغير ذلك او عرفي عام لا يتعين ناقله اما الحقيقة فلان واضعها
ان كان واضع اللغة فهي لغوية وان كان الشارع فشرعية والا فعرفية عامة
او خاصة وبالجملة تنسب الى الواضع واما المجاز فلان الاصطلاح الذي وقع
التخاطب وكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له في ذلك الاصطلاح ان كان
هو اصطلاح اللغة فالمجاز لغوي وان كان اصطلاح الشرع فشرعي والا
فعرفي عام او خاص كاسد للسبع والرجل الشجاع يعني ان لفظ اسد اذا
استعمله المخاطب بعرف اللغة في السبع المخصوص يكون حقيقة لغوية وفي الرجل
الشجاع يكون مجازا لغويا وصلوة للدعاء والعبادة يعني اذا استعمل
المخاطب بعرف الشرع لفظة الصلوة في العبادة المخصوصة يكون حقيقة
وفي الدعاء مجازا وفعل للفظ والحدث يعني اذا استعمله المخاطب بعرف النحو
في اللفظ المخصوص يكون حقيقة وفي الحدث يكون مجازا ودابة لذي
الاربع والانسان فانها في العرف العام حقيقة في الاول مجاز في الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)